بسم الله الرحمن الرحيم

الأخذ من الشعر لمن أراد أن يضحي وفقه الجمع بين الأحاديث

الحمد لله والصلاة على رسول الله وبعد

فإذا أزفت عشر ذي الحجة أو دخلت كثر الجدل حول الأخذ من الشعر والظفر لمن أراد الأضحية ؛ استناداً إلى ما في «صحيح مسلم» عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ**»[١].

وهي مسألة فقهية يسيرة لا ينبغي أن تأخذ حجماً كبيراً من هذا الجدل ...

ومن هنا رأيت أن أكتب بعض وقفات في هذا الشأن ، وأحتسبه عند الله تعالى من العمل الصالح في عشر ذي الحجة ، سائلاً ربي جل وعلا أن يجعله من العلم النافع الذي ينفع كاتبه وقارئه.

وقد وضعت هذه المقالة على صيغتين : إحداهما خالية من الحواشي وكثرة العزو ليسهل تداولها، والأخرى كاملة مرفقة معها لمن رغب المفصّلة.

أ.د فهد بن عبد الرحمن اليحيى

أستاذ الفقه

في جامعة القصيم

١٤٣٨/١٢/٢

---

١) "صحيح مسلم" (١٩٧٧).

الوقفة الأولى: أن هذه المسألة مسألة اجتهادية يسع الخلاف فيها، وقد قال بكل قول فيها أئمة كبار.

وهذه المقالة العلمية ليس الهدف منها حسم الخلاف فيها؛ بل ولا العرض الفقهي المألوف؛ إن هي إلا اجتهاد في تقريب أطراف هذه المسألة، وتوجيه الخلاف فيها ضمن أسس الخلاف وضوابطه التي سطرها الأوائل، وليس مقصوداً بها قول دون قول؛ فإن من سلك المنهج الصحيح في فقه الأحاديث قد يرجح واحداً من الأقوال في المسألة إذ كل منها قد قال به أئمة ممن يقتدى بهم في هذا المنهج.

الوقفة الثانية: لا ينبغي بحال أن نظن من قال بالكراهة أو حتى الإباحة قد خالف نصًا .. أو كما يظن البعض أن في المسألة نصًا، ومن ظن هذا الظن فهو في الغالب من صغار طلبة العلم؛ لأن أهل العلم لا يخفى عليهم أن النص في مسألة ما ليس هو الحاكم فيها حتى تجمع النصوص كلها في المسألة، وينظر إليها جميعاً بفقه عميق ونظر دقيق؛ بل إن الفقه العظيم أن ينظر إلى نصوص الكتاب والسنة وفق أدوات الفقه والاجتهاد المعتبرة؛ ويؤخذ بالاعتبار أيضاً ما ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم، ثم ما فهمه الأئمة والفقهاء الأكابر؛ ومن مجموع ذلك يهتدي الفقيه إلى فهم المسألة كما ينبغي ، ثم يلوح له الأرجح بإذن الله ضمن منهج صحيح ..

ولأجل تقريب الأمر وربط ما تقدم تنظيره بمسألتنا وهي الأخذ من الشعر لمن أراد أن يضحي فإني قد اخترت مسألة أخرى نظيرة لها في وجود نص فيها وهي مسألة الشرب قائما.

ففي مسألة الأخذ من الشعر لمن أراد أن يضحي جاء النص في صحيح مسلم عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ**»[١] وقد جاء من عدة روايات.

وفي مسألة الشرب قائما جاء النص أيضاً في صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ الله عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**»[٢].

فهذا نص صريح في النهي عن الشرب قائماً؛ بل فيه من التشديد أن من شرب قائماً فليستقئ ؛ مع اعتضاده بأحاديث أخرى في صحيح مسلم كحديث أنس رَضِيَ الله عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا**»[٣]. وفي لفظ : نَهى.

وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ الله عَنْهُ «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا**»[٤].

فمن نظر إلى هذه الأحاديث لوحدها ظن أنها نص في محل النزاع وربما عجب من المخالف.

لكن الفقه كل الفقه في جمع الأحاديث والآثار كلها والنظر إليها بمجموعها وفق ما أشرنا إليه من المنهج.

ولذلك فإن القول بتحريم الشرب قائماً لم يقل به إلا الظاهرية.

حيث إن الجمهور من العلماء من الفقهاء وشراح الحديث لم يقولوا بالتحريم، فمنهم من حمل النهي على الكراهة، ومنهم من حمله على خلاف الأولى، ومن العلماء من يرى الإباحة.

وتفصيل الأقوال –مرتبة حسب الأقوى–كما يلي:

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٤) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٢٥) .

القول الأول: أن الشرب قائماً خلاف الأولى

وبه قال النووي من الشافعية[١] ، وهو مذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني: أنه مكروه.

وبه قال الحنفية[٣] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤] ، اختارها شيخ الإسلام[٥].

القول الثالث: أنه مباح.

وبه قال المالكية[٦] ، وبعض الشافعية[٧].

القول الرابع: أنه محرم.

وبه قال الظاهرية[٨].

فالجمهور نظروا إلى النصوص الأخرى، ومنها ما يلي:

- عن ابن عباس رَضِيَ الله عَنْهُما قال: «**سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ**»[٩].

---

(١) روضة الطالبين (٦٥٣/٥)، شرح النووي على مسلم (١٩٥/١٣).

(٢) الإنصاف (٣٣٠/٨)، كشاف القناع (١٧٧/٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (١٣٤/١) ، وقد استثنوا الشرب من ماء زمزم فليس بمكروه عندهم ؛ بل قال بعضهم بالاستحباب، وانظر: الفتاوى الهندية (٣٤١/٥)، ففيها: ولا بأس بالشرب قائماً.

(٤) الفروع (٣٠٢/٥)، الآداب الشرعية (١٧٤/٣).

(٥) الفتاوى (٢١١/٣٢) ، الفروع (٣٠٢/٥)، الإنصاف (٣٣٠/٨).

(٦) الاستذكار (٢٧٧/٢٦)، القوانين الفقهية ص (٤٨٨)، المنتقى للباجي (٢٣٧/٧).

(٧) روضة الطالبين (٦٥٣/٥) ، وفي مغني المحتاج (٢٥٠/٣) ذكر أن الشرب قائماً خلاف الأولى .

(٨) المحلى (٢٢٩/٦).

(٩) متفق عليه: البخاري (١٦٣٧)، مسلم (٢٠٢٧).

- عن النَّزَّال قال: أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ «**فَشَرِبَ قَائِمًا**» فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ**»(١).
- عن ابن عمر رَضِيَ الله عَنْهُما قال: «**كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ**»(٢).

بل نظروا أيضاً في آثار واردة عن الصحابة رضي الله عنهم في الشرب قائماً كما في الموطأ وغيره.

ولذا جمعوا بين الأحاديث، فجعلوا الأصل الإباحة لكونه هو الأصل مع تأييده بأدلة الإباحة ثم حملوا ما ورد من النهي إما على كراهة التنزيه، وإما على خلاف الأَوْلى(٣).

والمقصود أنه لا ينبغي اعتبار بعض النصوص فيصلاً في المسألة بكل حال ؛ ولاسيما مع مخالفة أئمة كبار ، فقد نجد لديهم من النصوص ما يقابل تلك ، أو نجد لديهم ما تمسكوا به من صوارف صرفت النهي عن التحريم أو الأمر عن الوجوب.

ومن المتقرر لدى المحققين أن قاعدة (أن الأصل في الأمر الوجوب) و (الأصل في النهي التحريم) وإن كانت كل منهما قاعدة صحيحة إلا أنهم قرروا أيضاً أن الصارف عن هذا الأصل كما أنه قد يكون نصا صريحاً فقد يكون نصاً غير صريح ، وقد يكون مجموع آثار عن الصحابة رضي الله عنهم ، وقد يكون قرينة ، وقد يكون أصلاً فقهياً أو قاعدة إلى غير ذلك .. بحسب كل مسألة وما يحتف بها ، وذلك من الفقه الذي لا يعامل المسائل كلها بالمسطرة، وإنما ينظر إلى كل مسألة بنظر شمولي واسع عميق وفقه دقيق ، ومن نظر إلى صنيع الفقهاء

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦١٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٨٠) وابن ماجه (٣٣٠١) وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب، وصححه الألباني في "المشكاة" (٤٢٧٥).

(٣) انظر: فتح الباري (٨٣/١٠، ٨٤)، التلخيص الحبير (٤٠٦/٣)، المنتقى للباجي (٢٣٧/٧).

الكبار وقف على طرف من ذلك كالأئمة الأربعة وغيرهم ممن بعدهم أيضاً كشيخ الإسلام ابن تيمية.

ونحن لو رجعنا إلى مسألة الشرب قائما لوجدنا أئمة كباراً كانت لهم مناقشة لنصوص النهي ، وهي مناقشة علمية ضمن المنهج المتفق عليه في الجملة (وإن اختلف العلماء في طريقة تنزيله ونتائجه).

فمثلاً منهم من اعتبر هذه الأحاديث معلولة

قال القاضي عياض –رحمه الله–: "لم يخرّج مالك، ولا البخاري أحاديث النهي، وأخرجها مسلم من رواية قتادة عن أنس، ومن روايته عن أبي عيسى، عن أبي سعيد وهو معنعن، وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث، وأبو عيسى غير مشهور، واضطراب قتادة فيه مما يعله، مع مخالفة الأحاديث الأخرى والأئمة له"(١).

وأما حديث أبي هريرة ففي سنده عمر بن حمزة ، ولا يحتمل منه مثل هذا لمخالفة غيره له. والصحيح أنه موقوف. انتهى ملخصاً.

وبعضهم أشار إلى أن مما يدل على تضعيف حديث أبي هريرة الذي فيه الأمر بالاستقاء، وعدمِ العمل به، أنه لا خلاف بين أهل العلم أنه ليس على أحدٍ شرب قائماً أنه يستقئ(٢).

ومنهم من اعتبر أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الإباحة(٣).

ومنهم من سلك مسلك الترجيح وذلك بترجيح أحاديث الإباحة على أحاديث النهي لكثرة أحاديث الإباحة وصحتها فهي أكثر وأصح من أحاديث النهي، وقد ورد على أحاديث النهي من

---

(١) فتح الباري ٨٣/١٠ ، وانظر المنتقى (٢٣٧/٧).

(٢) المنتقى (٢٣٧/٧)، فتح الباري (٨٢/١٠، ٨٣).

(٣) فتح الباري (٨٤/١٠)، التلخيص الحبير (٤٠٦/٣).

الإعلال والاحتمال ما لم يرد على أحاديث الإباحة والتي تتأيد أيضاً بالآثار عن الصحابة رَضيَ الله عَنْهُم[١].

ومنهم من حكم على جميع الأحاديث بالتساقط لتعارضها.

وإذا سقطت لتعارضها فيرجع إلى الأصل وهو الإباحة.

قال ابن عبد البر –رحمه الله– : "الأصل الإباحة حتى يرد النهي من وجهٍ لا معارض له، فإذا تعارضت الآثار سقطت، والأصل ثابت في الإباحة حتى يصحّ الأمر أو النهي بما لا مدفع فيه"[٢].

نعم قد أجاب آخرون عن بعض ذلك كالإمام النووي[٣] والحافظ ابن حجر[٤].

ولكن المقصود أن نتفهّم مواقف العلماء وأنهم مع تعظيمهم للنصوص إلا أنهم يُعملون أدواتٍ من الفقه يرونها هي أيضاً من تعظيم النصوص والعمل بها، ومن الطبيعي أن تتعدد الآراء تجاه ذلك لأنه اجتهاد بشري.

وهو أنموذج لما ينبغي الوقوف عليه دائماً تجاه كل مسألة وما فيها من مواقف لأهل العلم تجاهها ، وتجاه ما فيها من نصوص؛ فإن اطلاع الباحث على كل ذلك مما يوسع مدارك الفقه لديه ، وألا يتعجل بالحكم على الأقوال الأخرى بمخالفة النصوص حين يقف على توجيههم للنصوص أو مناقشتهم لها روايةً أو درايةً حتى وإن لم يُسلّم لهم بذلك بيْد أنه يعذرهم ويعرف لهم قدرهم وربما لاح له من خلال ما يقررونه معنىً جديد أو تعليل لطيف أو جواب ظريف .

---

(١) "فتح الباري" (١٠/٨٤).

(٢) الاستذكار (٢٦/٢٨١).

(٣) "شرح مسلم" (١٣/١٩٥)، بتصرف يسير جداً.

(٤) "فتح الباري" (١٠/٨٣).

الوقفة الثالثة: إذا أخذنا بالمنهج المشار إليه وهو جمع الروايات والآثار وأقوال أهل العلم في مسألة الأخذ من الشعر لمن أراد أن يضحي نجد ما يلي (مع أنني لم أقصد الاستيفاء ولا طريقة العرض الفقهي وإنما قصدت بيان بعض الجوانب فحسب):

أولاً: من حيث الرواية:

في بعض روايات الحديث ما يشير إلى الاختلاف في رفعه ووقفه ففي «صحيح مسلم»[١] عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، سمع سعيد بن المسيب، يحدث عن أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**»، قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ، قَالَ: «**لَكِنِّي أَرْفَعُهُ**».

قال الدارقطني في «العلل»: "ووقفه عبد الله بن عامر الأسلمي ويحيى القطان وأبو ضمرة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد ووقفه عقيل على سعيد قوله ، ووقفه يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد عن أم سلمة قولها ، ووقفه بن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أم سلمة قولها ووقفه عبد الرحمن بن حرملة وقتادة وصالح بن حسان عن سعيد قوله، والمحفوظ عن مالك موقوف.

قال الدارقطني: والصحيح عندي قول من وقفه انتهى"[٢].

وقال أبو جعفر الطحاوي: "ومجيء حديث عائشة رضي الله عنها أحسن من مجيء حديث أم سلمة رضي الله عنها، لأنه جاء مجيئا متواترا. وحديث أم سلمة رضي الله عنها، لم يجئ كذلك، بل قد طعن في إسناد حديث مالك، فقيل: إنه موقوف على أم سلمة رضي الله عنها حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال: ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال: أخبرنا مالك ، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة رضي الله

---

١) "صحيح مسلم" (١٩٧٧).

٢) انظر "تهذيب السنن" لابن القيم مع "عون المعبود" (٣٤٦/٧) ، ولم أجده في كتاب "العلل" للدارقطني فلعله في جزء مفقود.

عنها ، ولم ترفعه قالت: «من رأى هلال ذي الحجة ، وأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره ، ولا من أظفاره ، حتى يضحي»، حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، رضي الله عنها، مثله ولم ترفعه فهذا هو أصل الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها"(١).

وقال ابن عبد البر –رحمه الله–: "ففي هذا الحديث أنه لا يجوز لمن أراد أن يضحي أن يحلق شعرا ولا يقص ظفرا وفي حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حين قلد هديه وبعث به وهو يرد حديث أم سلمة ويدفعه ومما يدل على ضعفه ووهنه أن مالكا روى عن عمارة بن عبد الله عن سعيد بن المسيب قال لا بأس بالإطلاء بالنورة في عشر ذي الحجة فترك سعيد لاستعمال هذا الحديث وهو راويته دليل على أنه عنده غير ثابت أو منسوخ وقد أجمع العلماء على أن الجماع مباح في أيام العشر لمن أراد أن يضحي فما دونه أحرى أن يكون مباحا"(٢).

وقال أيضًا(٣): "إن قتادة يروي عن سعيد بن المسيب أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا إذا اشتروا ضحاياهم أمسكوا عن شعورهم وأظفارهم إلى يوم النحر .. قال أبو عمر: حديث قتادة هذا اختلف فيه على قتادة وكذلك حديث أم سلمة مختلف فيه وفي رواته من لا تقوم به حجة وأكثر أهل العلم يضعفون هذين الحديثين وقد ذكر عمران بن أنس أنه سأل مالكا عن حديث أم سلمة هذا فقال ليس من حديثي قال فقلت لجلسائه قد رواه عنه شعبة وحدث به عنه وهو يقول ليس من حديثي فقالوا لي إنه إذا لم يأخذ بالحديث قال فيه ليس من حديثي قال أبو عمر إن ابن أنس هذا مدني في سن

---

١) "شرح معاني الآثار" (٤/١٨١-١٨٢).

٢) "التمهيد" (١٧/٢٣٤).

٣) "التمهيد" (١٧/٢٣٦).

مالك بن أنس يكنى أبا أنس وليس هو عمران بن ابي أنس أبو شعيب المدني وعمران بن أبي أنس أوثق من عمران بن أنس فقف على ذلك .انتهى المنقول من التمهيد"[١].

نعم قد أجاب ابن القيم عن علة الوقف فقال: -بعد سياقه كلام الدارقطني المتقدم-: "ونازعه في ذلك آخرون فصححوا رفعه منهم مسلم بن الحجاج ورواه في صحيحه مرفوعا، ومنهم أبو عيسى الترمذي قال هذا حديث حسن صحيح، ومنهم ابن حبان خرجه في صحيحه، ومنهم أبو بكر البيهقي قال هذا حديث قد ثبت مرفوعا من أوجه لا يكون مثلها غلطا وأودعه مسلم في كتابه ، وصححه غير هؤلاء، وقد رفعه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس شعبة وسفيان بدون هؤلاء الذين وقفوه"[٢].

ولكن المقصود أن هذه العلة وهي الوقف لها أصل وقد قال بها أئمة ...

وفي بحث خاص بهذه المسألة بعنوان (حديث النهي عن الأخذ من الشعر والأظفار للمضحي، رواية ودراية) لمحمد بن عبدالله السريّع رجح الباحث رواية الوقف.

ثانياً: هل للصحابة رضي الله عنهم قول في هذه المسألة؟

في «صحيح مسلم»[٣] عن عمرو بن مسلم بن عمار الليثي، قال: كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الْأَضْحَى، فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَكْرَهُ هَذَا، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ... الحديث.

---

١) "التمهيد" (١٧/٢٣٦).

٢) "تهذيب السنن" لابن القيم مع "عون المعبود" (٧/٣٤٦).

٣) "صحيح مسلم" (١٩٧٧).

ومعنى «فاطلى»: أزال شعر العانة بالنورة.

في هذه الرواية أن هذا الحكم غير مشهور.

وفي «سنن النسائي»[١] عن سعيد بن المسيب قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَدَخَلَتْ أَيَّامُ الْعَشْرِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا أَظْفَارِهِ»، فَذَكَرْتُهُ لِعِكْرِمَةَ فَقَالَ: «أَلَا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ».

فيه استنكار هذا الحكم

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»[٢] عن محمد بن أبي إسماعيل، قال: حدثتني أمي، عن جدتها، أنها سمعت أم سلمة، أم المؤمنين تقول: «مَنْ كَانَ يُضَحِّي عَنْهُ فَهَلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: «مَا سَمِعْتُ بِهَذَا».

وفي «شرح معاني الآثار»[٣] عن عمرو بن مسلم، أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أم سلمة، رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله. قال الليث: قد جاء هذا ، وأكثر الناس على غيره".

وهذا يدل أن هذا الحكم غير مشهور.

ولكن أخرج الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»[٤] بسنده عن قتادة أن كثير بن أبي كثير سأل سعيد بن المسيب: أن يحيى بن يعمر يفتي بخراسان -يعني كان يقول-: "إذا دخل عشر ذي الحجة، واشترى الرجل أضحيته، فسماها ، لا يأخذ من شعره وأظفاره "، فقال

---

١) "سنن النسائي" (٤٣٦٣).

٢) "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/٣٤٥).

٣) "شرح معاني الآثار" (٤/١٨١) وذكره ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" (٦/ ٢٨).

٤) "شرح مشكل الآثار" (١٤/١٤٢).

سعيد: قد أحسن، كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك ، أو يقولون ذلك".

وفي لفظ قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: نعم، قلت: عمن يا أبا محمد؟ قال: عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم".

مع أني لم أجد هذا الحكم منصوصاً عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم في كتب السنن والمصنفات والمسانيد سوى ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما غير صريح، كما في «المستدرك»[١] للحاكم عن الوليد بن مسلم قال: سألت محمد بن عجلان عن أخذ الشعر في الأيام العشر فقال: حدثني نافع، أن ابن عمر، مر بامرأة تأخذ من شعر ابنها في أيام العشر فقال: «**لَوْ أَخَّرْتِيهِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ كَانَ أَحْسَنَ**»، وقد سكت عنه الذهبي.

فعلى كل حال فإن تحقيق ذلك يقتضي مزيداً من البحث؛ ولاسيما ما نسبه سعيد للصحابة رضي الله عنهم فإن صحته عنه فيها شيء من النظر إذ المشهور عنه النسبة إلى أم سلمة فحسب.

ثالثاً: مذاهب الفقهاء بإيجاز

المسألة فيها أربعة أقوال :

القول الأول: أن الأخذ من الشعر والظفر مباح .

وبه قال الحنفية[٢].

القول الثاني: أنه خلاف الأولى.

وهو وجه عند الشافعية [٣].

---

١) "المستدرك" (٤/٢٤٦).

(٢)"شرح معاني الآثار" (٤/١٨١-١٨٢) ، "شرح مشكل الآثار" (١٤/١٤٢). البناية شرح الهداية (١٢/ ٥) .

(٣)المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٩١).

القول الثالث: أنه مكروه.

وبه قال المالكية[١] ، والشافعية[٢] وكثير من الحنابلة [٣].

القول الرابع: أنه محرم.

وهو المذهب عند الحنابلة [٤].وبه قال الظاهرية[٥].

رابعاً: معنى الحديث:

لاريب أن المعنى الظاهر من حديث أم سلمة هو الإمساك عن الشعر والظفر لمن أراد الأضحية إذا دخلت العشر ؛ ولكني وقفت أيضاً على طائفة من المعاني ذكرها بعض العلماء أو هي مما يستنبط من بعض ما ورد فيه من آثار فمن ذلك:

المعنى الأول: أن المقصود به من حين شراء الأضحية فلا يشمل الحكم من كان ناوياً حتى يشتري.

ففي «المستدرك»[٦] للحاكم عن شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْعَتِيكِ فَحَدَّثَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ يَقُولُ: «مَنِ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فِي الْعَشْرِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» قَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ فَقُلْتُ: عَنْ مَنْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد مضى في «مشكل الآثار» نحو هذا اللفظ : "إذا دخل عشر ذي الحجة، واشترى الرجل أضحيته، فسماها، لا يأخذ من شعره وأظفاره".

---

(١)"التمهيد" (٢٣٤/١٧)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٤١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٧٤).

(٢)الحاوي الكبير (١٥/ ٧٤) ، المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٩١).

(٣)شرح الزركشي (٧/ ٨) ، الإنصاف (٤/ ١٠٨).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥/ ٢٢٢٦) ، المغني لابن قدامة (٩/ ٤٣٦) ، الإنصاف (٤/ ١٠٨).

(٥) المحلى (٢٨/٦).

٦) "المستدرك" (٢٤٦/٤).

قال الماوردي –رحمه الله–: "واختلف أصحابنا في أول زمان الكراهة لأخذ شعره وبشره بعد استهلال ذي الحجة على وجهين:

أحدهما: إذا عزم على أن يضحي ولم يعينها كره له أن يمس من شعره وبشره حتى يضحي.

والوجه الثاني: إنه لا يكره له حتى يشتريها أو يعينها من جملة مواشيه، فيكره له بالشراء والتعيين أخذ شعره وبشره ولا يكره بالعزم والنية قبل التعيين"[١].

المعنى الثاني: أن المقصود به من كانت عنده أضحية فدخلت عليه العشر دون من كان مريداً بعد ذلك.

قال ابن حبان –رحمه الله–: "ذكر البيان بأن هذا الفعل إنما زجر عنه لمن عنده أضحية يريد ذبحها وأهل عليه هلال ذي الحجة وهي عنده دون من اشتراها بعد هلاله عليه"[٢].

ثم ساق حديث أم سلمة بسنده ، ثم قال : ذكر خبر ثان يصرح بالشرط الذي تقدم ذكرنا له ، ثم ساق بسنده أيضاً لفظ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَ أَحَدِكُمْ ذِبْحٌ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهُ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»[٣].

المعنى الثالث: عكس المعنى السابق فيكون المقصود به من اشترى أضحية بعد دخول العشر دون من اشتراها قبل ذلك.

ففي «التمهيد»[٤] لابن عبد البر: "وقال الأوزاعي إذا اشترى أضحيته بعد ما دخل العشر فإنه يكف عن قص شاربه وأظفاره وإن اشتراها قبل أن يدخل العشر فلا بأس".

المعنى الرابع: أن المقصود به من أراد الحج.

---

١) "الحاوي الكبير" (١٥/٧٥).

٢) "صحيح ابن حبان" (١٣/٢٣٩).

٣) "صحيح ابن حبان" (٥٩١٨).

٤) "التمهيد" (١٧/٢٣٥).

من غريب ما وقفت عليه ما في «مصنف ابن أبي شيبة»[١] حيث جعل الحكم في شيء آخر، فقال: من كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج، ثم ساق بسنده جملة من الآثار منها:

- عن أم سلمة قالت: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ».
- عن سعيد بن المسيب قال: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، إِذَا أَهَلَّ ذُو الْحِجَّةِ».
- عن سعيد بن المسيب، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ» قَالَ: فَسَأَلْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: «أَفَلَا تَدَعُ النِّسَاءَ».
- عن عطاء، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ إِذَا تَقَارَبَ الْحَجُّ».
- عن ابن عمر قال: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا».

ففي هذه الآثار حكم آخر، وهو أن من أراد الحج أمسك عن شعره وأظفاره إذا دخلت العشر من غير أن يعلق ذلك بإرادة الأضحية.

ثم ساق ابن أبي شيبة[٢] آثاراً أخرى في الإباحة، منها:

- عن عطاء، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».
- عن سالم، «أَنَّهُ كَانَ يَجُزُّ رَأْسَهُ فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، ثُمَّ يَخْرُجُ حَاجًّا».
- عن جابر قال: سَأَلْتُ سَالِمًا، وَعَطَاءً، وَطَاوُسًا، وَالْقَاسِمَ، فَقَالُوا: «لَا بَأْسَ بِهِ».

---

١) "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/٣٤٤).

٢) "المصدر السابق" (٣/٣٤٥).

- عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعطاء بن يسار، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قالوا: سَأَلْتُ سَالِمًا، وَعَطَاءً، وَطَاوُسًا، وَالْقَاسِمَ، فَقَالُوا: «لَا بَأْسَ بِهِ».

خامساً: مما لا يشمله الحديث.

قال الخطابي –رحمه الله–: "وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرمان على المحرم فدل ذلك على سبيل الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب"(١).

وقال ابن قدامة –رحمه الله–: "فإن فعل استغفر الله تعالى ،ولا فدية فيه إجماعا، سواء فعله عمدا أو نسيانا"(٢).

وهذا من المهم بيانه فإن هذا الحكم لا صلة له بصحة الأضحية ولا أثر له عليها وليس على فاعله كما قال ابن قدامة سوى الاستغفار على قول من يرى التحريم.

سادساً: بين الإمامين الشافعي وأحمد.

قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: "ونأمر من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره شيئا حتى يضحي اتباعا واختيارا، فإن قال قائل: ما دل على أنه اختيار لا واجب؟ قيل له روى مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: «أنا فتلت قلائد هدي رسول الله بيدي، ثم قلدها رسول الله بيده، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله شيء أحله الله له حتى نحر الهدي» . قال الشافعي: في هذا دلالة على ما وصفت من أن المرء لا يحرم بالبعثة بهديه، يقول: البعثة بالهدي أكبر من إرادة الضحية"(٣).

---

١) "معالم السنن" (٢/٢٢٧).

٢) "المغني" (٩/٤٣٦).

٣) "اختلاف الحديث" (٨/ ٦٣٢) وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٤٧).

وفي «مسائل الإمام أحمد» رحمه الله -رواية ابنه صالح-: قلت لأبي ما يجتنب الرجل إذا أراد أن يضحي ؟ قال : لا يأخذ من شعره ولا من بشره ، قال أبي : سألت يحيى بن سعيد القطان عن حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدي ولا يجتنب ما يجتنبه المحرم وعن حديث أم سلمة إذا أراد أحدكم أن يضحي فلا يمسن من شعره ولا من بشره فقال يحيى بن سعيد لهذا وجه ولهذا وجه قال أبي وسألت عبد الرحمن بن مهدي فسكت"[١].

يؤخذ مما نقلته ما يلي:

١ - أن الخلاف في هذه المسألة قديم ، وهذا يخفف وطأة المسألة ، وهكذا يظن أحياناً من يتعجل في بعض المسائل أن المخالف — في نظره — من المتأخرين.

٢ - أن جمع الأحاديث هو منهج الأكابر وإن كان قد يختلف في نتيجته بحسب اختلاف الاجتهاد والنظر ، فالإمام الشافعي جمع بين الحديثين بأن فسّر النهي بالكراهة دون التحريم بدلالة الحديث الآخر.

والإمام أحمد جمع بينهما بحمل كل حديث على حال.

٣ - سؤال العلماء لمشايخهم وأخذهم عنهم والاسترشاد بتوجيههم للنصوص حيث سأل الإمام أحمد — وهو من هو — شيوخه عن الجمع بين الحديثين.

٤ - توقف أهل العلم في بعض المسائل كما في توقف عبد الرحمن بن مهدي ، وهذا من العلم أيضاً.

٥ - دقة فقه الشافعي رحمه الله ، وهو قد يشير إلى إلماحة مختصرة لكنها مليئة بالفقه ، حيث قال هنا : "البعثة بالهدي أكبر من إرادة الضحية".

---

١) "مسائل أحمد" رواية صالح (١/٤٥٠).

يعني أن كلاً من الهدي والأضحية (ذِبح) فيشمله النص، وحديث عائشة فيه فعل ببعث الهدي لأجل ذبحه ، وحديث أم سلمة فيه مجرد النية ، ومع ذلك لم يمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن شعره وأظفاره حين بعث هديه فدل على أن النهي في حديث أم سلمة للكراهة لا للتحريم.

هذا معنى عبارة الشافعي الموجزة.

الوقفة الرابعة: المسائل الفقهية درجات ، والمحرمات أو المخالفات الشرعية أيضاً درجات ، وبحسب تلك الدرجات يكون البيان والإنكار فيها ..

قال الشاطبي –رحمه الله–: "الباب السادس في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة .. إلى أن قال : فمعلوم أن هذه البدع ليست في رتبة واحدة فلا يصح مع هذا أن يقال: إنها على حكم واحد... ثم قال : المعاصي منها صغائر ومنها كبائر، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التكميليات، فإن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في التحسينات فهي أدنى رتبة بلا إشكال، وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين.

ثم إن كل رتبة من هذه الرتب لها مكمل، ولا يمكن في المكمل أن يكون في رتبة المكمل، فإن (المكمل مع المكمل) في نسبة الوسيلة مع المقصد، ولا تبلغ الوسيلة رتبة المقصد، فقد ظهر تفاوت رتب المعاصي والمخالفات"[١].

ولهذا فمسألة الأخذ من الشعر لمن أراد أن يضحي حتى عند من يرى فيها التحريم ينبغي عليه وضعها في إطارها الصحيح فهي:

١. مسألة خلافية أو اجتهادية أي ليست من مسائل الإجماع.

٢. مسألة يرى الجمهور فيها خلاف التحريم.

---

١) "الاعتصام" (ص:٥١٥).

٣. مسألة الحديث فيها مختلف في رفعه ووقفه.

٤. مسألة ليست من أصول المحرمات أو أنها من الكبائر.

فلا ينبغي في نظري أن تأخذ في البيان والتعاهد والتركيز عليها بمنزلة ما هو أكبر منها ؛ فإن توارد الخطباء قاطبة على طرقها على المسامع أدى إلى فهوم خاطئة لدى العامة ، منها : اعتقاد بعضهم أنه شرط لصحة الأضحية مع أنه لا تأثير له على ذلك بالإجماع ، ومنها ترك بعضهم للأضحية لأنه يشق عليه الإمساك عن الشعر ، ومنها أن يعطي آخر مالاً ليضحي عنه ظناً منه أنه يخرج بذلك.

الوقفة الأخيرة: ليس من تقدير العلم وأهله أن نختصر أهل العلم في شخص أو شخصين أو ثلاثة، وهذا مما قد نفعله أحياناً من حيث نشعر أو لا نشعر في هذه المسألة وغيرها ، وما سطرته من عرضٍ لأقوال أهل العلم في المسألتين ، وما نقلته عن الإمامين الشافعي وأحمد رحمهما الله ، كل ذلك وأمثاله يمنح طالب العلم سعةً في الأفق ، وأريحية في النظر إلى الخلاف ...

وإنك لتعجب أحياناً من البعض كيف يريد حسم الحوار العلمي ولاسيما بين أهل التخصص برأي لعالم واحد متقدم أو معاصر مع أن طبيعة الحوار العلمي ينبغي أن تكون أوسع من ذلك بكثير.

ومن زاوية أخرى أيضاً قد تجدنا أحياناً نتهيّب من مخالفة العالم المعاصر مع أننا قد نخالف أئمة كباراً بل بعض أقوال الصحابة رضوان الله عليهم ، والفقه والأدب يقتضي النظر الأوسع والتعامل بنظرة أشمل وأبعد ، وما قد نظنه فتوى شائعة قد يرى آخرون خلافه من منظار آخر باعتبار انفتاح العالم بعضه على بعض من خلال القنوات ووسائل التواصل .

ومما أختم به أيضاً في هذا السياق – ولست أعني هذه المسألة بعينها – أن التعظيم لمشايخنا الذين كتب الله لهم القبول –فضلاً منه يؤتيه من يشاء– لا يعني أن نقتطع بعض الفتاوى منهم من سياقها الواقعي والتاريخي لتلصق في حالٍ جديدة ربما لو كان هذا الشيخ في ذات الحال الجديدة لتغيّرت فتواه ، وهذا لم يكن معهوداً في السابق بشكله الحالي حيث أضحى الآن من السهل جداً على أي أحد أن يقتطع ما شاء ليتداوله الناس عبر وسائل التواصل الشهيرة ، وهذا لعمر الله يفتقر إلى فقه جديد في حسن التعامل معه.

أسأل الله تعالى أن يلهمنا الرشد في القول والعمل والسداد والتوفيق في الدنيا والآخرة.

أ.د فهد بن عبد الرحمن اليحيى

١٤٣٨/١٢/٢